

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1028602

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثاني : كتاب الصلاة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية الصلاة خلف الإمام الجالس.

المبحث الثاني: حكم التسميع عند الرفع من الركوع للمأموم.

المبحث الثالث: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

المبحث الرابع: حكم التسليمة الثانية من الصلاة.

المبحث الخامس: مخالفة نية المأموم للإمام.

المبحث السادس: تطيب المساجد.

المبحث السابع: حكم الخطبتين في صلاة الجمعة.

المبحث الثامن: أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

المبحث التاسع: مشروعية الصلاة لكل آية.

المبحث الأول: كيفية الصلاة خلف الإمام الجالس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن المأمومين يجب عليهم أن يصلوا جلوساً خلف الإمام الجالس مطلقاً، فيقول: "من صلى مؤتماً بإمام مريض، أو معذور فصلّى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً، فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كلا الوجهين مذكراً يُسمع الناس تكبير الإمام صلى إن شاء قائماً إلى جنب الإمام، وإن شاء صلى كما يصلي إمامه"^(١)، واستدل لذلك بما يلي:

بالأحاديث التي جاءت بالأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس، وهي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢). وجاء قريباً من هذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلّى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار إليهم اجلسوا، فلما فرغ قال: «إن الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٤).

(١) المحلى (١٠٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) رقم (٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) رقم (٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة (١١٧/٧) رقم (٥٦٥٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) رقم (٤١٢).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها في آخر حياة النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مرو أبا بكر أن يصلي بالناس» ... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حسه، ذهب أبو بكر رضي الله عنه يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

وفي لفظ: فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه^(٣).

وفي لفظ: فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي ﷺ قاعد^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١٤٤/١) رقم (٧١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٣١٣/١) رقم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله (١٣٧/١) رقم (٦٨٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٣١٤/١) رقم (٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليأتم به (١٣٨/١) رقم (٦٨٧).

وفي لفظ: وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي ﷺ قاعد^(١). ويدل هذا الحديث عند الإمام ابن حزم رحمته الله على أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ جالسين، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أنه جاء في نص الحديث: "أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه"; ولفظ: (الافتداء) يلزم منه أن الصحابة كانوا يصلون جلوساً.

ويقرر وجه ذلك، فيقول: "وذلك لأن فيه: (أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه)؛ وبالضرورة ندري أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر رضي الله عنه قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط، وأما سائر الصفوف فلا؛ لأنهم كانوا لا يرونه؛ لأن الصف الأول يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوفة، لا متناوبة، ولا متقطعة، فإذا في نص الخبر، ولفظه: (أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) فهذا خبر عن جميعهم؛ فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم، فيصح لهم الاقتداء بصلاته، ولا يكون ذلك ألبة إلا في حال قعودهم، ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر، ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي^(٢). ومن هنا يتبين أن الإمام ابن حزم رحمته الله قد يخالف الظاهر العام من الدليل باستنباط خاص من نفس الدليل.

ويظهر أن الإمام ابن حزم رحمته الله يريد بهذا الاستدلال الجمع والتأليف بين الأدلة، بين هذا الحديث، وبين الأمر المطلق بالجلوس: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٣)؛ خاصة أن النهي عن قيام المأمومين خلف الإمام الجالس قد نُص على علته - كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقد بين ﷺ أن العلة هي مشاهدة فعل فارس والروم بالقيام على ملوكهم وهم قعود^(٤)؛ والعلة يبعد نسخها^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٣١١/١) رقم (٤١٨).

(٢) المحلى (١١٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٥٠).

(٤) تقدم تخريجه (١١١).

(٥) انظر: الأوسط (٢٠٤/٤)، وفتح الباري، لابن رجب (١٥٦/٦).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من الحديث ومن جميع ألفاظه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون قياماً خلف النبي ﷺ؛ كما ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر رضي الله عنه، ولو كانوا انتقلوا من القيام إلى الجلوس بعدما جاء النبي ﷺ لنقل لنا ذلك في الحديث؛ فهو من الأمور الهامة الذي تتوفر الهمم لنقله وتجليته، ولأنه انتقال عن الأصل.

وغاية ما في الحديث أن الصحابة يقتدون ويأتون ويصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، بل هذا يؤيد أنهم كانوا قياماً؛ لأن أبو بكر رضي الله عنه كان يصلي قائماً بنص الحديث.

وأما لفظ: (الاقتداء) فإنه يحتمل أن المراد به هنا هو الاقتداء بصوت أبي بكر رضي الله عنه وتكبيراته؛ وهذا لا يلزم منه المشاهدة؛ ويؤيد هذا أن المأمومين عموماً يطلق عليهم أنهم مقتدون بإمامهم، ولو كانوا لا يرونه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم في صلواتهم يقتدون بالنبي ﷺ وبعضهم لا يراه لتعدد الصفوف^(٢). بل إن إطلاق الاقتداء في الصلاة ينصرف إلى الاقتداء بالصوت؛ وذلك أن المسلم مأمور بالخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع سجوده لا إلى إمامه، قال في مجمع البحار: "والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، أي: بصوته الدال على فعل النبي ﷺ لا أنهم يقتدون بصلاته"^(٣).

وعلى التسليم بأن الاقتداء لا بد فيه من المشاهدة، فهل قوله: "أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه" يدل على إرادة كل المصلين، أو يحتمل أن يكون المراد بهم الصف الأول، والثاني يقتدي بالأول وهكذا؟ يحتمل الثاني، لكن الأول هو الظاهر من النص.

وإذ تبين أن ظاهر الحديث صلاة الصحابة قياماً؛ فإنه يقتضي أحد أمور أربعة أو بعضها:

(١) كل من رأيت عدا الإمام ابن حزم رحمته الله يذكرون أن هذا هو الذي يدل عليه الحديث، انظر على سبيل المثال: [التمهيد (١٤١/٦)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٣٠/٥)، وبداية المجتهد (١٦٢/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٤/٢)].

(٢) انظر: المحلى، بتحقيق أحمد شاكر (٦٥/٣) حاشية (٣).

(٣) مجمع بحار الأنوار (٣٥١/٣).

الأول: أن صلاة المأمومين جلوساً خلف الإمام الجالس قد نسخت^(١).

الثاني: أن المأمومين خلف الإمام الجالس مخيرون بين القيام والجلوس؛ ويكون الأمر المتقدم: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢) للندب^(٣).

الثالث: أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس لعذر؛ فإنه يجب على المأمومين أن يتموا الصلاة قياماً^(٤).

الرابع: أن الإمام إذا صلى جالساً، وكان ثمة مُذَكِّرٌ^(٥) فإن المأمومين يصلون قياماً، اقتداءً بالمذكر وهذا أبعداها؛ ولم أجد من قال به.

المطلب الرابع: الخلاف في كيفية الصلاة خلف الإمام الجالس

الأصل أن إمامة المعذور غير مستطيع القيام بمن يستطيعه جائزة^(٦)، وليست هذه مسألة البحث، وإنما المسألة المراد بحثها هنا: كيف يصلي المأموم المستطيع القيام خلف الإمام الجالس؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

(١) وهذا قول كثير من العلماء كما سيأتي بيانه في المطلب الرابع (١١٨).

(٢) تقدم تخريجه (٥٠).

(٣) ذكر هذا الإمام ابن حزم رحمته الله في المحلى (١١٠/٢)، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة [انظر: الكافي (٢٩٥/١)، والشرح الكبير (٥٠/٢)، وزاد المستقنع (٥٥)، والمنح الشافيات (٢٥٠/١)].

(٤) وهذا قول الإمام أحمد رحمته الله كما سيأتي بيانه في المطلب الرابع (١١٩).

(٥) يقصد بالمذكر: الذي يسمع المأمومين تكبيرات الإمام، كحال أبي بكر رضي الله عنه [انظر: المحلى (١٠٣/٢)].

(٦) لم يخالف في ذلك إلا قلة، منهم الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه [انظر: الاستذكار (١٧٣/٢)، وبداية المجتهد (١٦٢/١)، والذخيرة (٢٤٦/٢)] استناداً لحديث: «لا يَتَوَكَّلَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧١/٥) رقم (٢١١٠)، والدارقطني في سننه (٢٥٢/٢) رقم (١٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٣) رقم (٥٠٧٥)، وهو حديث ضعيف بالاتفاق [انظر: الأوسط (٢٠٩/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٤٦/٤)، والمجموع (٢٦٦/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٥/٢)].

واشترط الحنابلة لصحة إمامة العاجز عن القيام شرطين يأتي ذكرهما فيما بعد في المتن (١١٩).

- ١ - أجمعوا على أن القيام فرض في الصلوات الخمس المكتوبة على غير المعذور، فإن صلى جالساً بلا عذر؛ لم تصح صلاته، سواءً كان إماماً أو منفرداً، أو مأموماً خلف الإمام القائم^(١).
- ٢ - اتفقوا على أن القادر على القيام أولى بالإمامة من العاجز عنه إذا استويا في التفضيل؛ لأن صلاة القائم أكمل^(٢).
- ٣ - اختلفوا فيما إذا أم العاجز عن القيام القادرين عليه، هل يصلون وراءه قياماً أو قعوداً على ثلاثة أقوال.

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في كيفية الصلاة خلف الإمام الجالس لعذر، هل يصلي خلفه المأمومون جلوساً أم قياماً^(٣) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأمومين يجب عليهم أن يصلوا جلوساً خلف الإمام الجالس مطلقاً، وهذا قول الإمام ابن حزم رحمته الله كما سبق، وحماد بن زيد^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والاستذكار (١٧٢/٢ و ١٨٠).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٦/٢)، ونهاية المطلب (٣٧١/٢)، والمجموع (٢٦٤/٤)، والمغني (١٦٢/٢)، والشرح الكبير (٤٤/٢)، والمبدع (٨٠/٢). وكشاف القناع (٤٧٧/١).

(٣) هذا في المأمومين المستطيعين للقيام، أما المأموم العاجز فإنه يصلي جالساً؛ لأنه لا يجب عليه القيام حتى ولو كان الإمام قائماً.

(٤) انظر: الاستذكار (١٧٢/٢)، والتمهيد (١٣٨/٦).

وحماد هو بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل، يعرف بالأزرق، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجودين، وكان ثقة ثباتاً. أصله من سبي سجستان، وكان ضريراً طراً عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة. ومولده ووفاته في البصرة (٩٨ - ١٧٩ هـ). [انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٦/٧)، والتاريخ الكبير (٢٥/٣)، و تهذيب الكمال (٢٣٩/٧)، والأعلام (٢٧١/٢)].

(٥) انظر: الاستذكار (١٧٢/٢) والأوسط (٢٠٦/٤).

وإسحاق هو بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الإمام الكبير شيخ المشرق وسيد الحفاظ أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقہ والحفظ والصدق والورع والزهد، أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه. روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. قال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، سمعت سعيد بن

وغيرهم^(١)، وقال ابن حبان رحمه الله: "ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه"^(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأن يصلي الناس جالساً خلف الإمام الجالس؛ والأصل في الأمر أنه للوجوب.

يناقش: بأن هذا الحديث منسوخ بفعل النبي ﷺ في آخر حياته حينما صلى بالناس جالساً وأبو بكر رضي الله عنه يقتدي به، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.^(٤)

يجاب: بأنه يمكن الجمع بين الحديثين؛ والجمع أولى من النسخ، وسيأتي هذا الجمع -إن شاء الله- في القول الثالث.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الصحابة رضي الله عنهم عن القيام خلف الإمام القاعد، وأمرهم بالجلوس، وبين علة ذلك؛ فدل على الجلوس واجب.

يناقش ويجاب عليه بمثل الحديث السابق.

ذؤيب يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق. توفي سنة (٢٣٧هـ). [انظر: تاريخ بغداد (٣٤٣/٦)، ووفيات الأعيان (١٩٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨٣/٢)، والأعلام (٢٩٢/١)].

(١) انظر: المجموع (٢٦٥/٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧١/٥).

(٣) تقدم تخريجه (١١٠).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث وبيان ألفاظه (١١١، ١١٢).

(٥) تقدم تخريجه (١١١).

الدليل الثالث: أنه مروي عن جماعة من الصحابة ما بين مُطَبَّق له أو مُفَتٍّ به بأسانيد صحيحة، منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهده^(١) وأنس وأبو هريرة رضي الله عنه^(٢)، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك.

وقد عده بعضهم إجماعاً عند الصحابة^(٣) كابن حبان رحمته الله^(٤)، وعده كذلك إجماعاً من التابعين، فقال: "ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه؛ فكأن التابعين أجمعوا على إجازته، وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم^(٥) صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان^(٦)، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده أصحابه"^(٧).

(١) هو قيس بن قهده بن ثعلبة الأنصاري، أحد بني مالك بن النجار. قال مصعب الزبيري: هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري. وخالفه الأكثر، وقيل: هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي. وقال ابن ماكولا: له صحبة، وإنه شهد بدرًا، روى عنه: ابنه سليم، وقيس بن أبي حازم، وله حديث في الركعتين بعد الفجر. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. [انظر: معجم الصحابة (١٨/٥)، معرفة الصحابة (٢٣١٢/٤)، والاستيعاب (١٢٩٨/٣)، وتاريخ الإسلام (١٩٣/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٦/٥)].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "والأسانيد عنهم بذلك صحيحة" [فتح الباري (١٧٥/٢)]، وانظر: نيل الأوطار (٢٠٦، ٢٠٥/٣)].

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٧٥/٢)، وعمدة القاري (٢١٩/٥).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان (٤٧١/٥).

(٥) هو المغيرة بن مقسم الضبي، مولى لهم، ويكنى أبا هشام، وكان مكفوفاً، من الطبقة السادسة، عاصر صغار التابعين، التابعين، وكان ثقة كثير الحديث إلا أنه كان يدرس، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن. توفي سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦هـ). [انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٨/٦)، وتهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦-١٣)، والمندلسين (٩٣)].

(٦) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، العلامة، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعرين، أصله من أصبهان، من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، وتفقه: بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتحمل، مات سنة عشرين ومائة (١٢٠هـ). [انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٦)، والتاريخ الكبير (١٨/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (١٧٨)، وتاريخ أصبهان (٣٤٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣١-٢٣٩)].

(٧) صحيح ابن حبان (٤٧١/٥).

يناقش: بأن هذا المروي عن الصحابة والتابعين مجمل، ويفسر بما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً، ولا يشمل حالة ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس لعذر؛ وبذلك ينتفي التعارض بين ما روي عن الصحابة والتابعين هنا وبين القول بالتفصيل كما سيأتي في القول الثالث.

القول الثاني: أن المأمومين يجب عليهم أن يصلوا قياماً خلف الإمام الجالس مطلقاً، وهو قول بعض المحدثين كالبخاري رحمته الله^(١)، ومسلم رحمته الله^(٢)، وقول داود الظاهري^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وإحدى الروايتين عند المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها السابق: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه^(٧).

وجه الدلالة: أن الصحابة صلوا خلف رسول الله ﷺ قياماً وهو جالس ولم يأمرهم بالقعود، وهذا في آخر حياة النبي ﷺ في مرض موته؛ فدل هذا على أن الأمر المتقدم بالقعود في حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٨) منسوخ بهذا الحديث^(٩).

يناقش من ثلاثة وجوه:

- (١) انظر: صحيح البخاري (١٣٩/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٦/٢).
- (٢) قال في تعرفه الباب: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام. [صحيح مسلم (٣١١/١)].
- (٣) انظر: التمهيد (١٤١/٦).
- (٤) انظر: المبسوط (٢١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٤٢/١)، وفتح القدير (٣٦٨/١). خلافاً لمحمد بن الحسن الشيباني؛ فهو لا يرى في الأصل جواز إمامة القاعد.
- (٥) انظر: التمهيد (١٤٢/٦، ١٤١)، والمسالك (٤٥/٣)، والذخيرة (٢٤٦/٢).
- (٦) انظر: الأم (١٩٩/١)، والحاوي (٣٠٦/٢)، والمهذب (١٨٤/١)، ونهاية المطلب (٣٧١/٢)، والمجموع (٢٦٥/٤).
- (٧) تقدم تخريجه (١١٢).
- (٨) تقدم تخريجه (٥٠).
- (٩) انظر: مصادر توثيق القول في الحواشي (٦-١).

الأول: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن هنا - كما هي حقيقة القول الثالث.

الثاني: أن المروي عن الصحابة يدل على عدم النسخ؛ حيث إنه نقل عن عدد منهم القعود خلف الإمام القاعد، وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ، ولم ينقل عن أي واحد من الصحابة خلاف ذلك^(١).

الثالث: نوقش بأن دعوى النسخ هنا يستلزم وقوعه مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً؛ فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين^(٢).

الدليل الثاني: أن العذر إنما هو للإمام خاصة، والمأمومون لا عذر لهم؛ فأشبهه كما لو عاق الإمام عن تمكنه من الجلوس بين السجدين أو غيره من أوصاف الصلاة عائق؛ فإن ذلك لا يسقط عن المأمومين فعله^(٣).

يناقش: بأن هذا تعليل وقياس في مقابلة النص؛ فلا يقبل.

القول الثالث: التفصيل على حالين:

الأول: إذا ابتداء الإمام الصلاة جالساً؛ فيصلي المأمومون خلفه جلوساً^(٤).

الثاني: إذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً ثم جلس لعذر؛ فيجب على المأمومين أن يتموا قياماً، وهذا مذهب الحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله، واشترط لصحة إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه شرطين:

الأول: أن يكون إمام الحي؛ لأن النبي ﷺ كان هو الإمام، ولأن الإمام يحتاج إلى تقديمه.

الثاني: أن تكون علته يرجى زوالها؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام^(١).

(١) تقدم بيان ذلك (١١٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٧٦/٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٠/٥)، وذكر نحوه الإمام الشافعي في كتابه الأم (١٩٩/١).

(٤) وجوباً أو استحباباً، هما وجهان في مذهب الحنابلة.

أدلة هذا القول:

يستدل لهذا القول بأدلة القول الأول، مع الجمع بين حديث الأمر بالجلوس: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢)، وبين حديث صلاة النبي ﷺ جالساً في آخر حياته، والصحابة خلفه قياماً، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه افتتح الصلاة بالناس قائماً^(٣)؛ فإذا افتتح الإمام الصلاة قائماً ثم جلس لعذر أتموا خلفه قياماً؛ لفعل أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ، وإذا افتتح الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً؛ لأمر النبي ﷺ؛ وبهذا تجتمع الأدلة وتأتلف.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثالث وهو القول بالتفصيل أرجح؛ فإن ابتداء الإمام الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً، وإن ابتداء بهم قائماً ثم جلس لعذر أتموا خلفه قياماً؛ وهو الذي تجتمع به الأدلة، وفيه إعمال لها كلها، وهو أولى من إهمال بعضها أو القول بالنسخ.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تتبين ثمرة الخلاف في حكم من صلى قاعداً خلف الإمام القاعد، فعلى القول الأول تصح صلاته، وعلى القول الثاني لا تصح.

وعلى القول الثالث فإذا كان الإمام ابتداء الصلاة قائماً ثم جلس؛ فلا تصح صلاته، وإذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً؛ صحت صلاته.

وفي حكم من صلى قائماً خلف الإمام القاعد، فعلى القول الأول لم تصح صلاته، وعلى القول الثاني تصح.

(١) انظر: المغني (١٦٢/٢-١٦٤)، والشرح الكبير (٤٢/٢-٥٠)، وشرح الزركشي (١١٣/٢-١١٧)، والمبدع (٧٩/٢-٨١)، والإنصاف (٢٦٠/٢-٢٦٢)، والرواية الثانية: لا يشترط هذان الشرطان، انظر: [شرح الزركشي (١١٤/٢)، والمبدع (٨٠/٢)، والإنصاف (٢٦٢/٢)].

(٢) تقدم تخريجه (٥٠).

(٣) تقدم بيان ألفاظ الحديث، وتخريجها (١١١، ١١٢).

وعلى القول الثالث فإذا كان الإمام ابتداء الصلاة قائماً ثم جلس؛ صحت صلاته، وإذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً؛ لم تصح صلاته على أحد الوجهين.

المبحث الثاني: حكم التسميع عند الرفع من الركوع للمأموم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن المأموم يجب عليه أن يقول عند الرفع من الركوع (سمع الله لمن حمده) كالإمام والمنفرد، ولا يجزئه قول: (ربنا ولك الحمد) وحده، فيقول: "وقول (سمع الله لمن حمده) عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام أو منفرد أو مأموم" ^(١)، واستدل لذلك بما يلي:

بالأحاديث العامة التي ورد فيها ذكر التسميع، إما وصفاً لصلاة النبي ﷺ، أو أمراً بالإتيان به، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود ^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ^(٣).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ^(٤).

(١) المحلى (٢/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة (١/١٤٨) رقم (٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١/١٥٧) رقم (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض (١/٢٩٣) رقم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٥/٩٩) رقم (٤٠٦٩).

وحديث علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ... وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(١)، وكان هذا في قيام الليل.

وحديث رفاع بن رافع عليه السلام، وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه»^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة، وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد ... ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(٣).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي تلك الأحاديث التي جاءت بالتفريق بين المأموم وغيره في حكم التسميع، كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٦/١) رقم (٧٧١).
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٦/١) رقم (٨٥٧)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٥/٢) رقم (١٢٣٦) واللفظ له، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (٨٣٩/٢) رقم (١٣٦٨)، وقال الترمذي: "حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه حديث حسن، وقد روي عن رفاع هذا الحديث من غير وجه" [سنن الترمذي (١٠٠/٢)].
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٥٩/١) رقم (٨٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض (٢٩٣/١) رقم (٣٩٢).
 (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٩/١) رقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) رقم (٤١١).

وجاء قريباً من هذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ يسمع الله لكم؛ فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده» (٣). وهذه الأحاديث لا تدل عند الإمام ابن حزم رحمته الله على أن المأموم يكتفي بالتحميد، وذلك موافق لأصوله لما يلي:

أولاً: عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب).

يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "فإن قال قائل: قد قال ﷺ «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد» (٤) قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام: ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من قول: سمع الله لمن حمده" (٥).

وقد بين الإمام ابن حزم رحمته الله في أصوله بأن مذهبه في مفهوم المخالفة عدم الاحتجاج به، وأنه لا دلالة له على شيء، وأوضح ما بنى عليه رأيه (٦)، ولا يختلف قوله عن ذلك في مفهوم الموافقة أيضاً (٧)؛ وهذا من آثار مذهب الوقوف على ظاهر النصوص.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) رقم (٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١٥٨/١) رقم (٧٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٦/١) رقم (٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠٣/١) رقم (٤٠٤).

(٤) تقدم تخريجه (٥٠).

(٥) المحلى (٢/٢٩٠).

(٦) انظر: الإحكام (٢/٧)، والنبذة (٦٩).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

وقد عرّف علماء الأصول مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"^(١)، أو هو: الحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه. مثاله: الحكم بعدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الغنم؛ للمفهوم المخالف من حديث: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»^(٢).

ومفهوم المخالفة ينقسم إلى أنواع كثيرة، متفاوتة في القوة والضعف، أهمها: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، والتقسيم، والشرط، والعدد، واللقب وغيرها^(٣)، وأقرب هذه الأنواع إلى حديث حديث المسألة: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٤) هو مفهوم التقسيم؛ حيث قسّم النبي ﷺ بين الإمام والمؤمنين، وجعل لكل منهما حكماً يختلف عن الآخر؛ فلا يشتركان فيه^(٥).

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة حجة في غالب أنواعه^(٦)، واشتروا لذلك عدة شروط، يمكن أن يجمعها شرط واحد "وهو أن لا يظهر لتخصيص المذكور بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما لم يشاركه في الصفة المذكورة"^(٧)، فمثلاً إذا كان المذكور خرج مخرج بيان الغالب؛ فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]؛ لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها.

(١) المستصفى (٢٦٥)، وانظر: التقريب والإرشاد (٣٣١/٣)، والمعتمد في أصول الفقه (٢٨٢/١)، والإحكام، لابن حزم (٤٦/١)، والعدة (١٥٤/١)، والحصول، لابن العربي (١٠٥)، ونفائس الأصول (١٣٤٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) رقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) انظر: المستصفى (٢٧٠)، وإيضاح الحصول (٣٣٧)، والإحكام، للآمدي (٧٠/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٥٣)، ونفائس الأصول (١٣٩١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧٥٦، ٧٥٧/٢).

(٤) تقدم تخرجه (٥٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٣٤/١).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي (٧١/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، ومجموع الفتاوى (١٣٦/٣١)، وتقريب الوصول الوصول إلى علم الأصول (١٦٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣٣/٥)، وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٧٦٨/٤).

(٧) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٨٦).

ومن ذلك إذا كان المذكور بياناً للواقع؛ فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴿سورة النساء: ٢٩، ٣٠﴾، فقولُه: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ لبيان الواقع؛ لأن قتل الإنسان نفسه لا يمكن أن يوصف إلا بأنه عدوان وظلم.

ثانياً: أن الإمام ابن حزم رحمته الله يرى أن الأحاديث الواردة في الجمع بين التسميع والتحميد عامة للإمام والمأموم والمنفرد.

يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "وإيجاب هذا -يعني: تسميع المأموم- مذكور في الخبر الذي أوردناه، ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة" (١).

ويقصد بالخبر الذي أورده هو حديث المسيء صلاته من رواية رفاعه بن رافع رضي الله عنه، وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه» (٢).

وهذا الخبر في المنفرد، وقد جعله الإمام ابن حزم رحمته الله عاماً يشمل المنفرد والمأموم؛ والأخذ بالعموم هنا من أسباب مخالفة ظاهر الأحاديث السابق ذكرها (٣) الواردة في المأموم.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

(١) المحلى (٩٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٦/١) رقم (٨٥٧)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٥/٢) رقم (١٢٣٦) واللفظ له، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (٨٣٩/٢) رقم (١٣٦٨)، وقال الترمذي: "حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه حديث حسن، وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه" [سنن الترمذي (١٠٠/٢)].

(٣) انظر: (١٢٣، ١٢٤).

الظاهر من أحاديث التفريق المتقدمة أن المأموم لا يُسَمَّع، وإنما يكتفي بقول: (ربنا لك الحمد) فقط، أو أحد صيغها الواردة في الأحاديث^(١)؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين قول الإمام وقول المأموم، وجعلهما على هيئة الشرط وجوابه، ومن تأمل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٢)، وجد فيه دلالة زائدة على أن المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد.

وقد نص الحافظ ابن رجب رحمه الله على أن هذا هو ظاهر الحديث؛ إذ يقول: "وأما مالك وأبو حنيفة رحمهما الله فعندهما: يقتصر الإمام على التسميع والمأموم على التحميد؛ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده"^(٤)، وذكر أنه لم يصح شيء ينص على جمع المأموم بين التسميع والتحميد^(٥)، وأما المواضع الحديثية التي استدل بها الإمام ابن حزم رحمه الله فهي خاصة بالإمام والمنفرد.

المطلب الرابع: الخلاف في التسميع عند الرفع من الركوع للمأموم

(١) وردت أربع صيغ: (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد) [انظر: المجموع (٤١٨/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٨٢/٢)]، وذكر العلماء أن هذا من باب التنوع في العبادات، كالتنوع في الاستفتاح، وفي التسبيح بعد الصلوات المكتوبات.

(٢) تقدم تخريجه (١٢٤).

(٣) فتح الباري (٧/١٩٢، ١٩٣).

(٤) فتح الباري (٢/١٨٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٢٨٤).

قبل الشروع في بيان الخلاف لابد من الإشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في أصل حكم التسميع والتحميد، فقد ذهب الجمهور إلى أنهما من المستحبات في الصلاة^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، والإمام ابن حزم رحمته الله^(٣) أنهما من الواجبات.

وفيما يلي بيان الخلاف في المسألة محل البحث، وهي هل يقتصر المأموم على التحميد، أو يجمع بين التحميد والتسميع.

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مشروعية التسميع للمأموم عند الرفع من الركوع على قولين:

القول الأول: أن المأموم لا يشرع له التسميع وإنما يكتفي بالتحميد، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: الأحاديث التي وردت ظاهرها التفريق بين قول الإمام والمأمومين بعد الرفع من الركوع. مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٧).

-
- (١) انظر المصادر التالية في الحواشي بعد هذه الحاشية، على سبيل المثال: فتح القدير (٢٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٩/١)، والذخيرة (٢١٧/٢)، والحاوي (١٢٣/٢)، والمهذب (١٤٤/١)، والمجموع (٤١٧/٣)، والمغني (٣٦٢/١).
- (٢) انظر: المغني (٣٦٢/١)، والفروع (١٩٧/٢)، وشرح الزركشي (٥٥٩، ٥٥٨/١)، والمنح الشافيات (٢٢٠/١)، وكشاف القناع (٣٩٠/١).
- (٣) انظر: المحلى (٢٨٦/٢).
- (٤) انظر: المبسوط (٢١/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٩/١)، والهداية (٦٧/٣)، وفتح القدير (٢٩٨/١)، والبحر الرائق (٣٣٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/١).
- (٥) انظر: المعونة (٢٢١)، وبداية المجتهد (١٦٠/١)، والذخيرة (٢١٧/٢)، والشرح الكبير (٢٤٨/١).
- (٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١/١)، والشرح الكبير (٥٥٠/١)، والفروع (١٩٨/٢)، والإنصاف (٦٤/٢)، وكشاف القناع (٣٩٠/١).
- (٧) تقدم تخريجه (٥٠).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن رسول الله ﷺ فرّق في هذا الحديث بين الإمام والمأموم، فجعل التسميع للإمام، وخصّ المأموم بالتحميد؛ وهذا مقتضى التقسيم، والإشراك بينهما خلاف المراد منه^(٢).

وأيضاً فإن النبي ﷺ جعل قول المأموم جزء الشرط لقول الإمام؛ وجزاء الشيء ليس عينه^(٣).

يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ليس فيه نهي عن قول المأموم: (سمع الله لمن حمده)^(٤)، وقد ورد في الأحاديث الأخرى ما يدل بعمومها على جمع المأموم بين التسميع والتحميد، مثل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٥) وغيره من الأحاديث.

الثاني: نقوش بأن النبي ﷺ أمرهم بالتحميد خاصة؛ لأنهم لا يسمعون من الإمام، خلاف التسميع، فلم يأمرهم به؛ وهم -أي: المأمومون- مقتدون بالإمام في جميع الأذكار، فاقصر على تعريفهم ما لا يجهر به، دون ما يجهر به^(٦).

يجاب من وجهين:

(١) تقدم تخريجه (١٢٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٣٣٤).

(٣) انظر: فتح القدير (١/٣٠٠).

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/١٢٤).

(٥) تقدم تخريجه (١٢٢).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢١٤).

الأول: أن الأحاديث الواردة في الجمع بين التسميع والتحميد خاصة بالإمام والمنفرد؛ لأنها تحكي فعل النبي ﷺ؛ وحاله إما إمام أو منفرد؛ لندرة الصلوات التي صلى فيها مأموماً ﷺ. ولو سُلم دخول المأموم فيها، فإن هذه الأحاديث عامة، وحديث التفريق خاص؛ والخاص مقدم على العام.

الثاني: أن هذا احتمال؛ والاحتمال لا يثبت به الشيء، ولا يمكن أن يُجزم به، وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر الحديث.

الدليل الثاني: أن الإمام يحث من خلفه على التحميد بقوله: (سمع الله لمن حمده)؛ فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث، بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد^(١).

وهذا التعليل يُشير إليه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ يسمع الله لكم؛ فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده»^(٢).

نوقش: بأن هذا التعليل فاسد بقوله: (أمين) في مقابلة قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] ثم قد يجمع بينهما في الصلاة^(٣).

يجاب: بأن هناك فرقاً بينهما، فإن قول: (سمع الله لمن حمده) حثٌّ على الحمد، وليس دعاء. وأيضاً فإن الدليل قد جعل للتأمين حكمه وللتسميع حكمه؛ فلا يقاس أحدهما على الآخر.

القول الثاني: أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد، وهذا قول الإمام ابن حزم رحمه الله كما سبق، وهو مذهب الشافعية^(٤).

(١) انظر: المبسوط (٢١/١).

(٢) تقدم تخرجه (١٢٤).

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي (١٢٤/١).

(٤) انظر: الأم (١٣٢/١)، والحاوي (١٢٣/٢)، ونهاية المطلب (١٦٢/٢، ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي

(٢١٣/٢)، وفتح العزيز (٤٠٥/٣)، والمجموع (٤١٨/٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: بعض الأحاديث التي نقلت صلاة النبي ﷺ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(٢).

وحديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ... وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(٣) وغيرها.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ جمع بين التسميع والتحميد في صلاته؛ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

يناقش: بأن حال النبي ﷺ في هذه الأحاديث بين إمام أو منفرد، وقد وردت أحاديث أخرى من قول النبي ﷺ تخص المأموم في حكم التسميع^(٥)؛ والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني: حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد فلم يحسن أن يصلي، فعلمه النبي ﷺ الصلاة، ومما قال له: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً»^(٦).

(١) تقدم تخريجه (١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (١٢٢).

(٣) تقدم تخريجه (١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١٢٨/١) رقم (٦٣١).

(٥) تقدم ذكرها (١٢٣، ١٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٢٦/١) رقم (٨٥٧)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٥/٢) رقم (١١٣٦)، وقال الترمذي في سننه [١٠٠/٢]: «حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه»، وصححه الألباني في [صحيح أبي داود (٧/٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بقول: (سمع الله لمن حمده)؛ والأصل أن ما ثبت للمنفرد فإنه يثبت للمأموم والإمام إلا بدليل.

يناقش من وجهين:

الأول: أنه ورد الدليل الذي يخص المأموم.

الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه ذكر التحميد، وهو مشروع للمنفرد والمأموم بلا خلاف؛ وهذا يُضعف دلالة العموم.

الدليل الثالث: أن التسميع ذكر مشروع عند الانتقال، فيشرع للإمام والمأموم؛ كالتكبيرات.

يناقش: بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا حجة فيه.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول وهو أن المأموم يكتفي بالتحميد أرجح؛ لورود السنة الصحيحة بذلك؛ ومفهوم المخالفة حجة على الصحيح عند توفر شروطه، ولأن أدلة القول الثاني عامة تُخص بغيرها.

المبحث الثالث: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبة ويكره تركها، يقول في ذلك: "ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتي الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"^(١)، ويقول: "وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك"^(٢). ولم يقتصر على الصيغة المذكورة، بل ذكر أن أي صيغة جاءت بها الأحاديث فإنها تجزئ^(٣)؛ وأدلة ذلك ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى

(١) المحلى (٣/ ٥٠)، وانظر: (٢/ ٣٠٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥١).

(٣) المصدر السابق.

آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»^(١).

وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً»^(٤).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٥/١) رقم (٤٠٥). قوله: «كما علمتم» روي بفتح العين وكسر اللام المخففة، وروي بضم العين وكسر اللام المشددة، وكلاهما صحيح [انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢٥/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٥٤/١)].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم (٧٧/٨) رقم (٦٣٦٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٦/١) رقم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٧٧/٨) رقم (٦٣٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٥/١) رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٦/١) رقم (٤٠٨).

دليل المسألة هي الأحاديث المتقدمة في الصلاة على النبي ﷺ، وتدل عند الإمام ابن حزم
 ﷺ على استحبابها في كل صلاة، ووجوبها مرة في العمر، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما
 يلي:

أن هذه الأحاديث جاءت عامة في الصلاة على النبي ﷺ، ولم يقل ﷺ: بأنها فرض
 في الصلاة.

يقول الإمام ابن حزم ﷺ: "رسول الله ﷺ لم يقل: إن هذا القول فرض في الصلاة، ولا
 يحل لأحد أن يزيد في كلامه ﷺ ما لم يقل، فنحن نقول: إن هذا القول فرض على كل
 مسلم أن يقوله مرة في الدهر، فإذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله ﷺ كما أمر"^(١).

وأوجب الإمام ابن حزم ﷺ الصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر؛ للأمر في الآية:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]^(٢).

ومع أن ظاهر الأحاديث لا يقتضي تعيين استحباب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؛ إلا
 إن الإمام ابن حزم ﷺ خالف هذا الظاهر؛ وبين سبب ذلك بقوله: "ثم يستحب له ذلك
 في الصلاة وغيرها؛ فهو تَزِيد من الأجر"^(٣)، ويقول في موضع آخر: "وإنما كرهنا تركه -أي:
 الصلاة على النبي ﷺ في التشهد- لأنه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم"^(٤).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

يظهر من الأحاديث أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ محله في الصلاة؛ قال القاضي عياض
 ﷺ: "وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة أو في الصلاة وهو

(١) المحلى (٣٠٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٣٠٣/٢).

(٤) المصدر السابق (٥٢/٣).

الأظهر" (١)؛ بدلالة إحدى روايات حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: "أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟... " (٢). قال النووي رحمته الله: "وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة" (٣). وقال الصنعاني رحمته الله: "والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة؛ لظاهر الأمر أعني: «قولوا»... ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة" (٤).

ومما يدل على أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ محله تشهد الصلوات؛ قوله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «والسلام كما قد علمتم» (٥)، أي: في التشهد (٦)، ذكر هذا القاضي عياض رحمته الله (٧)، ونص ابن حجر رحمته الله على أن تفسير السلام الوارد في الحديث بأنه السلام على النبي ﷺ في التشهد هو الظاهر (٨).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤/٢٨) رقم (١٧٠٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥١/١) رقم (٧١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/٥) رقم (١٩٥٩)، والدارقطني في سننه (١٦٨/٢) رقم (١٣٣٩)، والحاكم في مستدركه (٤٠١/١) رقم (٩٨٨)، وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن متصل"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وصححها النووي في [شرح صحيح مسلم (٤/١٢٤)]، والألباني في [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/٣٩٣)].

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/١٢٤).

(٤) سبل السلام (١/٢٨٨).

(٥) تقدم تخريجه (١٣٤).

(٦) ورد تعليم النبي ﷺ التشهد للصحابة في عدة أحاديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، منها: ما رواه البخاري في كتاب الأذان، الأذان، باب التشهد في الآخرة (١٦٦/١) رقم (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠٢/١) رقم (٤٠٢). وفي الحديث الآخر قال ابن مسعود رضي الله عنه: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وكفني بين كفيه- التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن... " [أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٥٩/٨) رقم (٦٢٦٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠٢/١) رقم (٤٠٢)].

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٠٢).

(٨) انظر: فتح الباري (١١/١٥٥).

وأيضاً قول الصحابة رضي الله عنهم: "قد علمنا كيف نسلم عليك" له دلالة مماثلة على أن المراد بالصلاة على النبي ﷺ إنما هي في التشهد، قال ابن رجب رحمته الله: "ويشهد لذلك: قول الصحابة للنبي ﷺ: «هذا السلام عليك قد عرفناه»^(١)، وإنما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة، وهو: (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته)، فيكون سؤالهم عن الصلاة عليه في الصلاة أيضاً^(٢)، ويقول ابن حجر: "وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد، والتشهد داخل الصلاة، فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم؛ فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم"^(٣).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير^(٤).

٢ - واختلفوا في حكمها على عدة أقوال.

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة. فقد أطلق القول بالوجوب عن عدد من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي مسعود البصري رضي الله عنهم^(١)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٧٧/٨) رقم (٦٣٥٨)، والنسائي في كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ (٤٩/٣) رقم (١٢٩٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٢٩٢/١) رقم (٩٠٣).

(٢) فتح الباري (٣٥٣/٧).

(٣) فتح الباري (١٦٣/١١).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (٣٢٧)، وفتح الباري، لابن حجر (١٦٥/١١).

والتابعين كأبي جعفر محمد بن علي^(٢)، والشعبي^(٣)، ومقاتل بن حيان^(٤) - رحمهم الله -^(٥)، وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٦)، وهي ظاهر المذهب؛ لقول الإمام أحمد رحمه الله: "كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت؛ فإذا الصلاة واجبة"^(٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر الصحابة بالصلاة والسلام على النبي ﷺ؛ وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله بها^(١)؛ وثبت - فيما

(١) انظر: جلاء الأفهام (٣٣٠).

(٢) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر. ولد في المدينة سنة ٥٧ هـ. خامس الأئمة الاثني عشر عند الشيعة. كان ناسكا عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. توفي بالحريمة ودفن بالمدينة سنة ١١٤ هـ. [انظر: تهذيب الكمال (١٩٢/٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٩-٤٠١/٤)، والأعلام (٢٧٠/٦)].

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: رواية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ بالكوفة سنة ١٩ هـ. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً خفيفاً، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً شاعراً، مات فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ هـ. [انظر: تاريخ بغداد (٢٢٢/١٢-٢٢٨)، وتاريخ الإسلام (٧٠/٣)، وسلم الوصول (١٩٣/٢، ١٩٤)، والأعلام (٢٥٠/٣)، (٢٥١)].

(٤) هو مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، البلخي. الإمام، العالم، المحدث، الثقة. كان يسكن مرو مدة وبلغ زماناً وله بمرور خطه. وكان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، صاحب سنة. هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة، إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله؛ فأسلم على يده خلق. توفي في حدود ١٥٠ هـ. [انظر: مشاهير علماء الأمصار (٣٠٩)، وتاريخ دمشق (١٠١/٦٠-١٠٩)، وتهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨-٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦، ٣٤١)].

(٥) انظر: جلاء الأفهام (٣٣١).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٥٨٧/١)، والإنصاف (٦٧٢/٣)،

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٧/١)، وانظر: المغني (٣٩٠/١)، والإنصاف (٦٧٢/٣).

تقدم- أن محل ذلك هو التشهد^(٢)، والتشهد فرض؛ فكذاك الصلاة عليه هما سواء في الحكم^(٣).

يناقش: بأنه ليس في تلك الأدلة تصريح بأنها واجبة في التشهد؛ وإنما هي أدلة عامة في الصلاة على النبي ﷺ؛ وإيجاب شيء في الصلاة ليس عليه دليل صحيح صريح لا يصح. **يجاب:** بأن المعتبر النظر في مجموع الأدلة؛ ومن نظر في مجموعها يتقن أن المراد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

الدليل الثاني: روى الشافعي في مسنده عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٤). **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يقولها في الصلاة؛ وقد أمرنا بالافتداء به في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

يناقش من وجهين:

الأول: أن في إسناده رجالاً مختلفاً فيه.

الثاني: على فرض صحته فليس كل ما يقوله النبي ﷺ في الصلاة واجب، بل بعضه مستحب؛ فكذاك الصلاة عليه.

يجاب من وجهين:

(١) تقدم ذكر الأحاديث في ذلك، وتخريجها (١٣٣، ١٣٤).

(٢) انظر: (١٣٥-١٣٧).

(٣) انظر: الأم (١/١٤٠).

(٤) مسند الشافعي (٩٧/١) رقم (٢٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) رقم (٢٨٥٢)، وفي مسنده إبراهيم بن أبي يحيى وهو مختلف فيه [انظر: جلاء الأفهام (٣٤٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/١٦٤)] ومال ابن القيم في (جلاء الأفهام) إلى تصحيح الحديث.

(٥) تقدم تخريجه (١٣١).

الأول: أن الرجل المختلف فيه وثقه جماعة، منهم الشافعي وغيره^(١).

الثاني: أن النبي ﷺ أمر بأن: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)؛ والأمر للوجوب، فلا يصرف شيء من أقوال الصلاة وأفعالها عن الوجوب إلا بدليل، وقد ثبت بمجموع الأدلة عكس ذلك؛ فقد ثبت بأن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد.

الدليل الثالث: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال لا تجب؛ وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة^(٣).

الدليل الرابع: أن هذا عمل الناس في كل الأمصار، وعلى مر العصور من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى الآن؛ ويبعد أن تتفق الأمة على عدم تركها والإخلال بها وهي ليست بواجبة^(٤).

القول الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن. وهذا مذهب الشافعية^(٥)، والمعتمد عند الحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول السابق، إلا أنهم جعلوا دلالتها ترقى لأن لا تصح الصلاة إلا بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ فهي كالتحيات.

القول الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبة، وهذا قول الإمام ابن حزم كما تقدم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

(١) انظر: جلاء الأفهام (٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (١٣١).

(٣) انظر: جلاء الأفهام (٣٥٥). وذكر منهم أيضاً: ابن الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة.

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٥٥).

(٥) انظر: الأم (١٤٠/١)، ونهاية المطلب (١٧٧/٢)، وفتح العزيز (٢٥٣/٣)، والمجموع (٤٦٥/٣)، وأسنى المطالب (١٦٥/١)، ونهاية المحتاج (٥٢٣/١).

(٦) انظر: الهداية (٨٧)، والمغني (١/٣٨٨)، والشرح الكبير (٥٤٣/٣)، وشرح الزركشي (٥٨٧/١)، والفروع (٢٤٧/٢)، والإنصاف (٦٧٢/٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمهم التحيات، ثم قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»^(٤). وفي رواية: «ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم الصحابة التحيات، ولم يذكر منه الصلاة عليه، بل قال: «ثم يتخير من الدعاء، أو الكلام» بعد التحيات؛ فهذا يدل على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

يناقش: بأنه ليس فيه معارضة لأدلة الوجوب، أو يكون هذا الحديث قبل الأمر بالصلاة على النبي ﷺ.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ بيد علقمة، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي كما أخذت بيدك فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال: فإذا أنت قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن من قرأ التحيات؛ فقد انتهت صلاته؛ ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة لما انتهت صلاته.

(١) انظر: فتح القدير (٣١٦/١)، والمبسوط (٢٩/١)، وبدائع الصنائع (٢١٣/١)، والبحر الرائق (٣٢١/١).
 (٢) انظر: بداية المجتهد (١٣٩/١)، والذخيرة (٢١٨/٢)، ومواهب الجليل (١٨/١).
 (٣) انظر: الهداية (٨٧)، والمغني (١/٣٨٨)، والشرح الكبير (٥٤٣/٣)، وشرح الزركشي (٥٨٧/١)، والفروع (٢٤٧/٢)، والإنصاف (٦٧٣/٣).
 (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١٦٧/١) رقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١) رقم (٤٠٢).
 (٥) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٥١/٨) رقم (٦٢٣٠).
 (٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/١٦)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٣٢٨) نقلاً عن ابن عبد البر. ولم أجده في كتب التخريج.

نوقش: لأن الزيادة من قوله: "فإذا أنت قلت ذلك..." مدرجة في الحديث وليست من كلام الرسول ﷺ، ذكر ذلك ابن حزم^(١)، وابن القيم^(٢)، وغيرهما.

الدليل الثالث: استدلو على الاستحباب بالآية التي فيها الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، والأحاديث التي فيها تعليم النبي ﷺ الصحابة كيف يصلون وعليه، وعموم الأحاديث التي تدل على فضل الصلاة على النبي ﷺ^(٣).

وجه الدلالة: أن الصلاة على النبي ﷺ لها فضل عظيم، وهي مشروعة في كل وقت، ولما كانت الأدلة لا تدل صراحة على وجوبها في التشهد؛ حملت على الاستحباب.

يناقش: بأن مجموع الأدلة تدل على وجوبها -وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الثالث.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بركنية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير أرجح؛ للأسباب التالية:

١ - أن مجموع الأدلة يقتضي عدم صحة الصلاة إلا بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

٢ - أن ما روي عن الصحابة، والتابعين إنما هو في مطلق الوجوب؛ وتقسيم أفعال الصلاة إلى ركن، وواجب، ومستحب إنما هو أمر حادث.

٣ - أن عمل الناس في كل عصر ومصر توالى على عدم تركها والإخلال بها.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تتبين ثمرة الخلاف في حكم ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

فعلى القول بركنيتها؛ لا تصح الصلاة إلا بها، ولا يجبرها سجود السهو في حال نسيانها.

(١) انظر: المحلى (٣٠٩/٢).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (٣٢٨).

(٣) تقدم ذكر هذه الأحاديث، وتخرجها (١٣٣، ١٣٤).

وعلى القول بوجوبها؛ تبطل الصلاة بتعمد تركها، ويجبرها بسجود السهو في حال نسيانها.

وعلى القول باستحبابها؛ لا شيء على من تركها متعمداً أو ناسياً.

المبحث الرابع: حكم التسليمة الثانية من الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن التسليمة الأولى من الصلاة فرض، والثانية مستحبة، فيقول: "ونستحب لكل مصل -إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، في فرض كان أو نافلة، رجلاً كان أو امرأة- أن يسلم تسليمتين فقط، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره ... ينوي بالأولى وهي الفرض الخروج من الصلاة فقط، والثانية سنة حسنة، لا يأثم تاركها"^(١)، واستدل لذلك بما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأياكم نسي شيئاً في صلاته، فليتحر الذي يرى أنه صواب، ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو»^(٣).

وقال: "فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله ﷺ بالتسليم من كل صلاة؛ وأوامره عليه السلام فرض، ولفظة: (التسليم) تقتضي ما ذكرناه"^(٤).

واستدل على استحباب التسليمة الثانية بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم

(١) المحلى (٣/ ٤٥)، وانظر: (٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان (١/ ٨٩) رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٢) رقم (٥٧٢).

(٤) المحلى (٢/ ٣٠٥).

ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يفعلانه^(١). ويأتي في المطلب التالي بيان وجه حمله هذا الحديث على استحباب التسليمة الثانية.

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث المتقدمة، وتدل عند الإمام ابن حزم رحمته الله على فرضية التسليمة الأولى، واستحباب الثانية، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث وردت بالأمر بالتسليم مطلقاً؛ وأقل ما يقع عليه اسم: (التسليم) تسليمة واحدة.

لم ينص الإمام ابن حزم رحمته الله على هذا المستند صراحة، ولكنه يفهم من مجموع كلامه في المسألة، ويمكن أن يدل عليه قوله: "وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً كما قال الحسن بن حي؛ فلأن الثانية إنما هي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليست أمراً منه عليه السلام؛ وإنما يجب أمره لا فعله"^(٢).

ثانياً: أن التسليمة الثانية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب، وإنما حكمها الندب.

تقدم قريباً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، وقد سبق في الفصل الأول الكلام على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام ابن حزم رحمته الله، وأن حكمها الندب^(٣).

ثالثاً: نقل بعض العلماء الإجماع على أن التسليمة الثانية لا تجب^(٤).

(١) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (٢/٢٣٠) رقم (١١٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٤/٦) رقم (٣٦٦٠)، وصححه الألباني في [إرواء الغليل (٢/٣٥)].

(٢) المحلى (٤٩/٣).

(٣) انظر: (٥٧).

(٤) هذا المستند لم يذكره الإمام ابن حزم رحمته الله.

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمته الله، فقال: "وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة"^(١)، وقال النووي: "وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليم واحدة"^(٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

يظهر من الأحاديث أن المراد بالتسليم هو التسليم المعهود، وهو الذي يفسره فعل النبي ﷺ، فإنه كان يسلم تسليمين عن يمينه وشماله، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، ولم يصح نقل عنه ﷺ أنه سلم تسليم واحدة، أو أمر بها^(٤)، يقول الشوكاني رحمته الله: "وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح في تسليم واحدة شيء، وكذا قول ابن القيم رحمته الله: إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح"^(٥). ولهذا كان قول بعض الظاهرية بأن الفرض تسليمتان^(٦)؛ أخذاً بظواهر الأحاديث مع فعله المفسر عليه السلام.

فإن الأمر بالتسليم أمر مطلق فسرّه فعل النبي ﷺ؛ وقد جعل الإمام ابن حزم رحمته الله فعل النبي إذا كان بياناً وامتنالاً لأمر فإن حكمه حكم ذلك الأمر وهو الوجوب^(٧)، كما في أفعال الصلاة؛ فقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨). قال ابن عبد البر رحمته الله: "من حجة الحسن بن صالح^(٩) في إيجابه التسليمين جميعاً وقوله إن من أحدث بعد الأولى وقبل

(١) الإجماع (٣٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٣١).

(٤) انظر: المحلى (٣/٤٧)، الاستذكار (١/٤٩١).

(٥) نيل الأوطار (٢/٣٥٠)، وقول ابن القيم: "لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح" في [زاد المعاد (١/٢٥١)].

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٣٣)، والاستذكار (١/٤٩٢).

(٧) انظر: (٥٧) من هذا البحث.

(٨) تقدم تخريجه (١٣١).

(٩) الحسن بن صالح هو بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله. كان فقيهاً عابداً مجتهداً متكلماً. أصله من ثغور همدان وتوفي متخفياً في الكوفة. له كتب منها: (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) و (الجامع) في الفقه. وهو من

الثانية فسدت صلاته؛ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تحليلها التسليم»^(١) ثم بيّن كيف التسليم^(٢) أي: بفعله.

وقال ابن الجوزي رحمته الله - بعد ذكره حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وشماله^(٣): "ظاهر هذا الفعل يدل على وجوب التسليم ... ويدل على أن التسليمة الثانية واجبة"^(٤).

وأما الإجماع على أن التسليمة الثانية لا تجب فهو منقوض بروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله، إحداهما: أن التسليمة الثانية ركن^(٥)، والأخرى: أنها واجبة^(٦)، ويقول الحسن بن صالح بن حي^(٧) وغيرهما. قال ابن القيم رحمته الله - فيما نقله عنه ابن مفلح رحمته الله: "وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً"^(٨).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم التسليمة الثانية من الصلاة

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور، ورمي بالتشيع، مات سنة تسع وستين ومائة من الهجرة [انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٩٥)، وتهذيب الكمال (٦/١٧٧)، وتاريخ الإسلام (٤/٣٣٤)، والأعلام للزركلي (٢/١٩٣)].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (١/١٦٧) رقم (٦١٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨) رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١) رقم (٢٧٥)، وأحمد في مسنده (٢/٢٩٢) رقم (١٠٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الألباني: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم وابن السكن والحافظ وحسنه النووي [انظر: صحيح أبي داود (١/١٠٢)].

(٢) الاستذكار (١/٤٩٣).

(٣) تقدم تخرجه (١٤٥).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٤٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٥٩٠)، والفروع (٢/٢٤٨)، والإنصاف (٢/١١٧).

(٦) انظر: الكافي (١/٢٩٥)، والشرح الكبير (١/٥٨٨)، والفروع (٢/٢٤٨)، والإنصاف (٢/١١٧).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٩٦)، والمحلى (٢/٣٠٦)، والاستذكار (١/٤٩٢).

(٨) الفروع (٢/٢٤٨).

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التسليمة الثانية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التسليمة الثانية مستحبة، وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين^(١)، وهو قول ابن حزم كما تقدم، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٥).

وجه الدلالة: أن لفظ: (التسليم) مصدر لا دلالة له على العدد؛ والتسليمة الواحدة هي أقل ما يصدق عليه؛ فهي الواجبة.

يناقش: بأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين^(٦)؛ وفعله ﷺ مفسّر مفسّر لقوله.

الدليل الثاني: الإجماع على عدم وجوب التسليمة الثانية، فقد حكاه ابن المنذر، والنووي^(٧).

يناقش: بأن الخلاف ثابت في ذلك كما سيأتي في بقية الأقوال في المسألة.

الدليل الثالث: أنه روي عن كثير من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة، وروي عنهم أنهم سلموا تسليمتين^(١)؛ فدل هذا على أن الثانية مستحبة لا تجب.

(١) انظر: الاستذكار (٤٩١/١، ٤٩٢)، والمجموع (٤٨١/٣، ٤٨٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤٦/٢، ٤٧)، وذخيرة العقبى (٢٨٤/١٥)، وموسوعة مسائل الجمهور (١٧٢/١).

(٢) انظر: المعونة (٢٢٥)، والاستذكار (٤٩١/١، ٤٩٢)، وشرح التلقيم (٥٣٣/١).

(٣) انظر: الأم (١٤٦/١)، والحاوي (١٤٦/٢)، ونهاية المطلب (١٨٤/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٥/٢)، والمجموع (٤٨١/٣، ٤٨٢).

(٤) انظر: الكافي (٢٥٩/١)، والشرح الكبير (٥٨٨/١، ٥٨٩)، والفروع (٢٤٧/٢)، والإنصاف (١١٧/٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٤٧).

(٦) تقدم بيان ذلك (١٤٦، ١٤٧).

(٧) انظر: (١٤٦).

يناقش: بأن فعل النبي ﷺ مقدم على فعل غيره، والذي صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمين دائماً؛ وهو من أمرنا باتباعه والافتداء به، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

القول الثاني: أن التسليمة الثانية واجبة، وهذا قول الحسن بن صالح^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وهي رواية عند الحنابلة اختارها الأكثر^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: مداومة النبي ﷺ على التسليمين مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦)، ولم يصح عنه ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة.

يناقش: بأن مداومة النبي ﷺ على التسليمين دليل على أنهما في الحكم سواء، فإذا كانت الأولى ركن لا تصح الصلاة إلا بها؛ فكذلك الثانية.

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي» وذكر كلا التسليمين؛ فدل على أن التسليمة الواحدة لا تكفي.

يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

(١) انظر: الاستذكار (٤٩١/١، ٤٩٢)، والمجموع (٤٨١/٣، ٤٨٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤٦/٢، ٤٧)، وموسوعة مسائل الجمهور (١٧٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (١٣١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩٦/٤)، والمحلى (٣٠٦/٢)، والاستذكار (٤٩٢/١).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٢٠/١)، والبحر الرائق (٣٥٢/١)، والموسوعة الفقهية (٣١٦/١١)، وكذلك التسليمة الأولى عندهم؛ فهم يرون أن أصل التسليم واجب لا فرض.

(٥) انظر: الكافي (٢٥٩/١)، والشرح الكبير (٥٨٨/١)، والفروع (٢٤٧/٢)، والإنصاف (١١٧/٢).

(٦) تقدم تخريجه (١٣١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٣٢٢/١) رقم (٤٣١).

القول الثالث: أن التسليمة الثانية واجبة في الفرض دون النفل، وهذه رواية عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

استدل لهذا القول بأن النفل يخفف فيه ما لا يخفف في الفرض^(٢).

يناقش: بأن الأصل أن ما ثبت في الفرض فإنه يثبت في النفل إلا بدليل مخصص، والذي ثبت من فعل النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين في الفرض والنفل.

القول الرابع: أن التسليمة الثانية ركن، وهي رواية عند الحنابلة^(٣).

دليل هذا القول:

استدل لهذا القول بعموم الأدلة الدالة على ركنية التسليم^(٤)، وقالوا أن الثانية كالأولى؛ لأن لأن النص لم يفرق بينهما^(٥).

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بركنية التسليمة الثانية أقوى؛ فهي كالأولى؛ والثابت من فعل النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، ولم يصح عنه شيء في التسليمة الواحدة لا من قوله ولا من فعله، وقد تقدم نقل ذلك عن ابن حزم وابن عبد البر وابن القيم والشوكاني -رحمهم الله^(٦).

ثالثاً: ثمرة الخلاف:

تبين ثمرة الخلاف في حكم ترك التسليمة الثانية:

(١) انظر: الفروع (٢٤٨/٢)، والإنصاف (١١٨/٢)، ومطالب أولي النهى (٥٠٠/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢١٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٩٠/١)، والفروع (٢٤٨/٢)، والإنصاف (١١٧/٢).

(٤) تقدم ذكرها في المطلب الأول (١٤٤، ١٤٥)، وفي أدلة القول الثاني (١٤٩).

(٥) انظر: المبدع (١٤٤/١)، والإنصاف (١١٧/٢).

(٦) انظر: (١٤٦، ١٤٧).

فعلى القول باستحبابها؛ فلا شيء على من تركها متعمداً أو ناسياً.

وعلى القول بوجوبها؛ تبطل الصلاة بتعمد تركها، والواجب يجبره سجود السهو في حال نسيانه.

وعلى القول بركنيتها؛ لا تصح الصلاة إلا بها، والركن لا يجبره سجود السهو في حال نسيانه.

المبحث الخامس: مخالفة نية المأموم للإمام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام، فجائز أن يصلي المفترض خلف المتنفل والعكس، وجائز أن ينوي فريضة خلف من يصلي فريضة أخرى، وفي ذلك يقول: "ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم؛ وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل، والمتنفل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة" (١). واستدل لذلك بعموم قوله -تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [سورة النساء: ٨٤]. وقصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم (٢)؛ ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٣) وغير ذلك.

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه» (٤)، ولا يدل عند ابن حزم رحمته الله على وجوب متابعة الإمام في نيته وعدم مخالفته فيها، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بظاهر العموم (٥)، وأسباب المخالفة ما يلي:

(١) المحلى (١٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي (١٤١/١) رقم (٧٠١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٣٩/١) رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/١) رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٧).

(٤) تقدم تخريجه (٥٠).

(٥) انظر: الإحكام (٩٧/٣، ٩٨).

أولاً: أن نية الإمام غيب لا يطلع عليها إلا الله ثم صاحبها؛ فمن المحال أن يكلفنا الله موافقة نيته وهي غيب.

يقول ابن حزم رحمه الله: "من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الإمام؛ لقول الله -تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا، وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي"^(١). ولذلك خص كثير من العلماء قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بالأفعال الظاهرة فقط كالقيام والركوع والسجود والجلوس ونحوها^(٢).

ثانياً: أن قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ليس عاماً، وإنما هو خاص بما ذكر في نفس الحديث.

يقول ابن حزم رحمه الله: "وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، وهي قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً»^(٣)؛ فهاهنا أمر عليه السلام بالائتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناوئها وحده"^(٤). فهذا الائتمام المذكور في الحديث وعدم الاختلاف على الإمام إنما هو فيما ذكر خاصة وهو التكبير والركوع والسجود والصلاة قاعداً.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

(١) المحلى (١٤٢/٣).

(٢) انظر: التمهيد (٣٦٨/٢٤)، ومجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣)، وإحكام الأحكام (٢٢٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٨/٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٧٧/٦).

(٣) تقدم تخريجه (٥٠).

(٤) المحلى (١٤٢/٣).

الظاهر من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه» أنه يجب موافقة الإمام في نيته؛ فإنه عام في أفعال الصلاة، وأقوالها، وجميع هيئاتها^(١). وقوله: «فلا تختلفوا عليه» نهي عام عن الاختلاف على الإمام، يشمل الاختلاف عليه في النية وغيرها، ولا اختلاف أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال^(٢).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم مخالفة نية المأموم للإمام

أولاً: تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفقوا على أنه يجوز ائتمام المتنفل بالمفترض^(٣).
- ٢ - أجمعوا على أنه يجوز ائتمام المقيم بالمسافر والعكس، ويتم المسافر إذا صلى خلف المقيم^(٤).

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم مخالفة نية المأموم لنية الإمام على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز مخالفة نية المأموم للإمام، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والمالكية^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

(١) انظر: التجريد (٢/٨٢٨)، والإشراف على نكت المسائل (١/٢٩٥)، وحاشية العدوي (١/٣٠٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٤)، والاستذكار (٢/١٧٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٣٦)، فتح القدير (١/٣٧٣)، والبحر الرائق (١/٣٨٧)، والمعونة (٢/٢٥٢)، وشرح التلقين (١/٥٨٠)، والتاج والإكليل (٢/٤٦٤)، والأُم (١/٢٠١)، ونهاية المطلب (٢/٣٧٣)، والمجموع (٤/٢٦٩)، والفروع (٢/٤٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٨)، وكشاف القناع (١/٤٨٤).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر (٤١)، والتمهيد (١٦/٣١٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٣٦، ١٣٧)، فتح القدير (١/٣٧١، ٣٧٢)، والبحر الرائق (١/٣٨٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٧٩).

(٦) انظر: المعونة (٢/٢٥٢)، وشرح التلقين (١/٥٨٠)، وبداية المجتهد (١/١٢٨)، والتاج والإكليل (٢/٤٦٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه» (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الائتمام بالإمام، ونهى عن الاختلاف عليه؛ ولا أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال.

نوقش: بأن المراد بالاختلاف هنا هو ما فسر في الحديث، وهو الاختلاف على الإمام في الأفعال الظاهرة كالتكبير والركوع والسجود والصلاة جالساً (٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن» (٤).

وجه الدلالة: أن معنى الحديث أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأمومين؛ وتضمن الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز، وإذا كان الإمام مفترضاً فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بنى القوي على أساس ضعيف (٥).

يناقش: بأن هذا التفسير لا يدل عليه هذا الحديث صراحة؛ وقد ذكر العلماء عدة معاني أخرى له، فقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا على التأكيد على

(١) انظر: المغني (١٦٦/٢)، والإنصاف (٢٧٦/٢، ٢٧٧)، وكشاف القناع (٤٨٤/١، ٤٨٥)، ومجموع الفتاوى (٣٨٨ و ٣٨٤/٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥٠).

(٣) انظر: التمهيد (٣٦٨/٢٤)، ومجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣)، وإحكام الأحكام (٢٢٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٨/٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٧٧/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١٤٣/١) رقم (٥١٧)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٤٠٢/١) رقم (٢٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٩/١٢) رقم (٧١٦٩)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني [انظر: إرواء الغليل (٢٣٢/١)].

(٥) انظر: المبسوط (١٣٧/١).

الإمام" (١)، أي: تأكيد على حفظها، ورعايتها على الوجه الأكمل (٢)، أو أن المراد به: أن الإمام يحفظ عدد الركعات على القوم (٣)، أو أنه يتحمل عن المأمومين بعض الصلاة كالقراءة، والقيام إذا أدركه المأموم راكعاً (٤)، أو أنه ضامن الدعاء؛ يعمهم ولا يختص به دونهم (٥).

الدليل الثالث: أن ائتمام المصلي يوجب "أحكاماً لم تكن له في الانفراد، من سقوط القراءة وسجود السهو ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك؛ فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصلاة ليصح تحمل الإمام عنه" (٦).

يناقش: بأن هذا الدليل يسقطه الإجماع على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض؛ فنيتهما مختلفة، ويتحمل الإمام عن المأموم فيها.

القول الثاني: أنه تجوز مخالفة نية المأموم للإمام، بشرط اتحاد الصلاة في النظم الظاهر، فلا تصح صلاة الفرض خلف من يصلي الكسوف أو الجنازة مثلاً، وهذا مذهب الشافعية (٧)، ورواية عند الحنابلة (٨).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم (٩).

(١) فتح الباري، لابن رجب (١٨٤/٦).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٥٢٣/١).

(٣) انظر: معالم السنن (١٥٦/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) المعونة (٢٥٣).

(٧) انظر: الأم (٢٠١/١)، والحاوي (٣١٦/٢)، ونهاية المطلب (٣٧٣/٢)، والمجموع (٢٦٩/٤)، (٢٧٠).

(٨) انظر: المغني (١٦٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١)، والإنصاف (٢٧٦/٢ - ٢٨٠)، ومجموع الفتاوى (٣٨٨ و ٣٨٤/٢٣).

(٩) تقدم تخريجه (١٥٢).

وجه الدلالة: أن معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ الفريضة ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم، فصلاته بقومه نافلة له وفريضة لهم؛ وقد علم رسول الله ﷺ بذلك فأقره؛ وذلك عندما شكّا الرجل معاذاً لرسول الله ﷺ أنه كان يطول بهم.

نوقش من وجهين:

الأول: أن صلاة معاذ رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ كانت بنية النفل، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم الفريضة له ولهم^(١).

الثانية: أن هذا الحديث منسوخ^(٢).

أجيب على:

الأول: بأن الظاهر خلاف ذلك، وهذا التأويل لا دليل عليه، وقد أطال ابن حزم رحمته الله في الجواب عن ذلك، فذكر ستة وجوه بعضها كاف في رد هذه الدعوى^(٣). منها: ما تقدم ذكره من أنه دعوى بلا دليل^(٤)، ومنها: أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]. وقال رسوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٥)؛ "ثم يكون معاذ رضي الله عنه -وهو من أعلم هذه الأمة بالدين- يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه، فيترك أداءه، ويشغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، حتى لا يدرك منها شيئاً، لا سيما مع رسول الله ﷺ!"^(٦).

(١) انظر: المبسوط (١/١٣٧)، والبحر الرائق (١/٣٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٧).

(٣) انظر: المحلى (٣/١٤٨ - ١٥٠).

(٤) المصدر السابق (٣/١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣) رقم

(٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المحلى (٣/١٤٩).

الثاني: بأنهم لم يأتوا على دعوى النسخ بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة^(١).

الدليل الثاني: أحد وجوه صلاة الخوف، وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاتين سلم بينهما، فتكون الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة ومن خلفه يصلون فريضتهم؛ فدل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل.

الدليل الثالث: القياس على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، والمسافر بالمقيم وعكسه؛ فكل منهما فيه اختلاف النية، قال الإمام الشافعي رحمته الله: "أولا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة، أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه"^(٣)، وقال شيخ الإسلام رحمته الله: "فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضا بالعكس؛ فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن وإن كان متنفلاً"^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني وهو جواز مخالفة نية المأموم للإمام هو الراجح؛ لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة عليه، وأما أدلة القول الأول فهي إما عمومات محتملة، وإما تعليقات

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (١٧/٢) رقم (١٢٤٨)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (١٧٨/٣) رقم (١٥٥١)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٣٤) رقم (٢٠٤٩٧)، وهو صحيح عند ابن حزم [انظر: المحلى (١٤٤/٣)]، واحتج به شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٣)]، وصححه الألباني في [صحيح أبي داود (٤١٥/٤)].

(٣) الأم (٢٠١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٣).

مرجوحة مقابلة بالنصوص الصحيحة الصريحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة" (١).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تتبين الثمرة في حكم صلاة من صلى خلف إمام وهو مخالف له في النية، فعلى القول الأول لا تصح صلاته؛ فلا يجوز له الدخول مع إمام مخالف له في النية، وإن دخل وصلى معه لم تصح صلاته ويأثم مع العلم، باستثناء المتنفل خلف المفترض، والمسافر خلف المقيم وعكسه.

وعلى القول الثاني تصح صلاته، ويجوز له الدخول مع إمام مخالف له في النية، كالمفترض خلف المتنفل، ومن يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر.

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣).

المبحث السادس : تطيب المساجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله استحباب تطيب المساجد، فيقول: "وتكره المحاريب في المساجد، وواجب كنسها، ويستحب أن تطيب بالطيب"^(١)، واستدل لذلك بقول الله -تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة النور: ٣٦]، ومحدث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببنيان المساجد في الدور"^(٢)، وأمر بها أن تنظف وتطيب"^(٣)، وحديث أنس رضي الله عنه: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقاً"^(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا»^(٥).

(١) المحلى (١٥٨/٣).

(٢) معنى الدور هنا: أي محلات وأرباض القوم، كما يقال: دار بني عبد الأشهل، ودار بني النجار تريد محلة كل طائفة منهم. [انظر: المحلى (١٥٩/٣)].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٢٤/١) رقم (٤٥٥)، والترمذي في كتاب السفر، باب ما ذكر في تطيب المساجد (٤٨٩/٢) رقم (٥٩٤)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (٢٥٠/١) رقم (٧٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٤٣) رقم (٢٦٣٨٦) واللفظ له، وهو صحيح عند ابن حزم؛ لاحتجاجه به، وصححه ابن خزيمة وابن حجر [انظر: فتح الباري (٣٤٢/١)]، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" [صحيح أبي داود (٣٥٤/٢)].

(٤) هو نوع من الطيب [انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٣/٣)].

(٥) أخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب تخليق المساجد (٥٢/٢) رقم (٧٢٨)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (٢٥١/١) رقم (٧٦٢)، وهو صحيح عند ابن حزم؛ لاحتجاجه به، وصححه الألباني في [سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٠/٧)].

وأخرج مسلم قريباً منه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٢٣٠٣/٤) رقم (٣٠٠٨).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: "وأمر بها أن تنظف وتطيب"^(١)، وهو يدل عند ابن حزم رحمه الله على وجوب تنظيف المساجد وكنسها، واستحباب الطيب، وبذلك يكون ابن حزم رحمه الله قد أخذ بظاهر الحديث في التنظيف والكنس، ولم يأخذ بظاهرة في الطيب، وهذا مخالف لأصله: الأخذ بظاهر الأمر وهو الوجوب^(٢)، ولم يذكر سبب ذلك - في أي من كتبه التي بين يدي، ويمكن أن يكون ذلك لما يلي:

إجماع الناس من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فمن بعدهم بعدم وجوب تطيب المساجد؛ فلم يقل أحد منهم بوجوبه، ولم ينكروا على من تركه.

وهذا الإجماع ظاهر؛ لذلك لم يحتج إلى حكايته^(٣)، وقد ذكر النووي رحمه الله أن كنس المساجد وتنظيفها أمر مجمع على استحبابه^(٤).

وقد يكون القول بوجوب تطيب المساجد فيه مشقة على الناس؛ لقلة الطيب وغلاء ثمنه وغير ذلك، إلا أن احتمال وجود المشقة لا يعارض أصل الإيجاب؛ لأن الواجبات تسقط عند العجز عنها.

وأيضاً فإن القول بالوجوب فيه مشقة من حيث تحقيق العمل به؛ فمتى يجب؟ هل يجب مرة في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو غير ذلك؟ بخلاف الكنس والتنظيف فإنه يمكن القول بوجوبه؛ ووقت الوجوب عند اتساخ المسجد أو وجود القذر فيه.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

(١) تقدم تخرجه (١٦٠).

(٢) انظر: (٤١) من هذا البحث.

(٣) من خلال البحث في المصادر المتوفرة لم أجد من حكاها. [وانظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢٢٢/١)].

(٤) انظر: المجموع (١٧٧/٢).

الظاهر في الحديث أنه يجب تطيب المساجد؛ وذلك أن الأصل في الأمر الوجوب، وقد أمر النبي ﷺ به، ولكن هذا الظاهر مصروف لما تقدم ذكره من الأسباب. إلا أنه تنبغي العناية بالمساجد ورفعها معنوياً بذكر الله ونحوه، وحسباً بالتنظيف والتطيب والتهيئة الجيدة؛ فإنها بيوت الله، فكما يهتم الإنسان ببيته ويجمله ويزينه؛ فبيوت الله أولى بذلك: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [سورة النور: ٣٦]، وهي خير بقاع الأرض وأشرف الأماكن، وأيضاً فإن تهيئة المساجد والعناية بها مما يرغب المصلين، ويكون أدعى لحضور المساجد والحضور في الصلوات.

المبحث السابع: حكم الخطبتين في صلاة الجمعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الخطبتين في صلاة الجمعة غير واجبتين بل مستحبتان، فيقول: "ويبتدئ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة، فيخطب واقفاً خطبتين يجلس بينهما جلسة، وليست الخطبة فرضاً؛ فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد" (١). واستدل لذلك: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم" (٢)، ويأتي بيان وجه الدلالة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ونحوه من الأدلة التي فيها ذكر الخطبة يوم الجمعة، وتدل عند ابن حزم رحمته الله على استحباب الخطبتين، وذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن الخطبتين فعل من النبي ﷺ؛ وأفعال النبي ﷺ لا تجب، وإنما حكمها الندب.

يقول ابن حزم رحمته الله: "قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]؛ فإنما لنا الاتساع بفعله ﷺ وليس فعله فرضاً" (٣).

وقد تقدم في الفصل الأول في المبحث الأول منه الكلام على أفعال النبي ﷺ عند الإمام ابن حزم رحمته الله وأن حكمها الندب (٤).

(١) المحلى (٢٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (١٠/٢) رقم (٩٢٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٥٨٩/٢) رقم (٨٦١).

(٣) المحلى (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: (٥٧).

وذكر ابن حزم رحمته الله أنه لو قيل بوجوب الخطبة لوجب أن يخطب قائماً، وأن تكون خطبتان، وأن يجلس بينهما، وأن يخطب على المنبر؛ فإن هذه كلها أفعال من الرسول عليه السلام لم ينقل عنه خلافها، فيقول في ذلك: "فإن قالوا: لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة، قلنا: ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما؛ فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به" (١)، ويقول: "وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله عليه السلام صحت بذلك الآثار المتواترة، وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً؛ لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي عليه السلام في الجمعة إلا عليه" (٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من فعل النبي عليه السلام ومداومته على الخطبة في صلاة الجمعة أنها فرض؛ فالنبي عليه السلام لم يصل الجمعة قط إلا بخطبة (٣). قال ابن بطال رحمته الله (٤): "لم يجمع قط إلا بخطبة، نقل ذلك الكافة عن الكافة ومن لا يجوز عليه السهو، ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة لبين ذلك لأمته" (٥). وجعل السرخسي رحمته الله ظاهر قوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] وجوب الخطبة؛ لأن الله أمر بالسعي إلى ذكره وهي الخطبة (٦).

(١) المحلى (٢٦٥/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٦٦/٣).

(٣) انظر: المحلى (٢٦٥/٣)، والمهذب (٢٠٩/١)، والمغني (٢٢٤/٢)، ونيل الأوطار (١١٥/٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البنسني، ويعرف: بابن اللحام، كان من كبار المالكية، وكان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨، ٤٨)، والتاج المكلل (٢٨٧)].

(٥) شرح صحيح البخاري (٥٠٧/٢).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/٢).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم الخطبتين في صلاة الجمعة

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اتفق الفقهاء على أن خطبة الجمعة مشروعة، واختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة، وهذا مذهب الجمهور، قال به الحنفية^(١)، وهو الصحيح عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد اختلفت ألفاظهم في ذلك فمنهم من قال: أنها شرط وهم الأكثر، وبعضهم قال: أنها واجبة وبعضهم: فرض، وبعضهم: ركن، ومؤدى هذه الألفاظ واحد وهو عدم صحة الصلاة بدونها.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله - تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله فيها على أقوال: فمنهم من قال: الخطبة، ومنهم من قال: الصلاة^(٥)، واختار ابن العربي رحمته الله^(٦) أن المراد بها الخطبة والصلاة جميعاً^(١).

(١) انظر: المبسوط (٢٣/٢)، والهداية، للمرغيباني (٨٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٢/١)، وتبيين الحقائق (٢١٩/١)، والفتاوى الهندية (١٤٦/١).

(٢) انظر: الإشراف (٣٢٩/١)، والتفريع (٧٦/١)، وبداية المجتهد (١٧٠/١)، والقوانين الفقهية (٥٦)، والفواكه الدواني (٢٥٩/١).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢٣٤/٢)، والعزیز شرح الوجيز (٢٨٣/٢)، والمجموع (٥١٣ / ٤)، وروضة الطالبين (٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١).

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (١١٠)، والمغني (٢٢٤/٢)، والمحرر (١٤٦/١)، والفروع (١٦٤/٣)، وشرح الزركشي (١٧٣/٢)، والإنصاف (٣٨٦/٢).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٨٢/٢٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٩/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٨).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدث مفسر أصولي أديب متكلم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد. ولد بأشبيلية وتلقى القراءات على قرائها. وأخذ العلم عن أبيه أبي

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالسعي؛ والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى أمر واجب، هذا على القول بأن المراد بذكر الله يدخل فيه الخطبة. وعلى القول بأن المراد به الصلاة فقط؛ فإن الخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرًا لله بفعله كما يكون مسبّحًا لله بفعله^(٢).

الدليل الثاني: قول الله - تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة الجمعة: ١١].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة، ولا يذم في الشرع إلا على ترك الواجب لا المستحب^(٣).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم"^(٤)، ومثله حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة"^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ولم ينقل عنه أنه تركها مرة واحدة باتفاق العلماء^(٦)، ولو كانت غير واجبة لتركها النبي ﷺ بعض الأحيان ليبين ذلك^(١).

محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس. ثم رحل إلى المشرق وأخذ العلم عن أهله، له مؤلفات كثيرة منها: (الخلافات)، و(الإنصاف)، و(المحصل في أصول الفقه)، و(عارضة الأحوذ في شرح الترمذي) و(أحكام القرآن) وغيرها، توفي بمراكش ودفن بفاس سنة ٥٤٣ هـ. [انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦، ٢٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧ - ٢٠٤)، والأعلام (٢٣٠/٦)].

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/٢٤٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢).

(٦) انظر: المحلى (٣/٢٦٥)، والمهذب (١/٢٠٩)، والمغني (٢/٢٢٤)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٥٠٧)، ونيل الأوطار (٣/١١٥).

الدليل الرابع: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن تصلى الصلاة كما صلى هو والأمر للوجوب؛ وقد صلى النبي ﷺ الجمعة بخطبة وركعتين لم ينقل عنه خلاف ذلك البتة، فهذا يدل على وجوب الخطبة كالركعتين^(٣).

نوقش: بأن الحديث ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة^(٤).

يجاب عنه: بأن الأمر بالصلاة كما كان يصلي ﷺ يتضمن الأمر بشرائطها وأركانها وواجباتها، وليست كل هذه الأوصاف جزءاً من ماهية الصلاة، منها ما هو خارج عنها كما في الشروط، وهكذا الخطبة فهي شرط من شروط صلاة الجمعة خارجة عنها؛ فيكون مأموراً بها.

القول الثاني: أن خطبة الجمعة مستحبة، نقل هذا القول عن الحسن البصري^(٥)، وروي عن الإمام مالك وهو اختيار بعض أصحابه^(٦)، وهو قول ابن حزم كما تقدم، ورجحه الشوكاني^(٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه لم يأت أمر بالخطبة، وإنما هي فعل من النبي ﷺ؛ وأفعال النبي ﷺ المجردة تقتضي الاستحباب دون الوجوب^(١).

(١) انظر: المبسوط (٢/٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٣١).

(٣) انظر: الأم (١٢٩-١٣١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/٣١٥).

(٥) ممن نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى (٣/٢٦٤)، وابن قدامة في المغني (٢/٢٢٤)، والماوردي في الحاوي (٢/٤٣٢)، والنووي في المجموع (٤/٥١٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٤).

(٦) انظر: الإشراف (١/٣٢٩)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١١٤).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٣/٣١٥).

يناقش من وجهين:

الأول: أنه حصل خلاف بين العلماء في حكم أفعال النبي ﷺ هل هي للوجوب أو الاستحباب أو غير ذلك وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل (٢).

الثاني: أنه على القول باستحباب أفعال النبي ﷺ فإن الخطبة قد أحاط بها ما يؤيد وجوبها؛ كمدامته ﷺ التامة عليها، وكونها هي المميّزة لصلاة الجمعة عن غيرها من الصلوات وغير ذلك.

الدليل الثاني: أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة؛ ولو كانت شرطاً يجب الإتيان به لم يصح إدراك الجمعة إلا بها (٣).

نوقش: بأن الركعتين واجبتان بإجماع، ولا يتعلق إدراك الجمعة بهما، فلو أدرك ركعة صحت له الجمعة، فكذلك الخطبة (٤)؛ فالصلاة والخطبة كشئ واحد.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة؛ للأسباب التالية:

- ١ - مداومته ﷺ على الخطبة.
- ٢ - كثرة القائلين بالوجوب، وقد عده بعضهم إجماعاً والخلاف فيه شاذ، قال في الحاوي: "فهو مذهب الفقهاء، كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة" (٥)، وقال في المغني: "ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن" (٦).
- ٣ - أن الخطبة هي شعار يوم الجمعة، وهي المميّزة لصلاة الجمعة عن بقية الصلوات.

(١) انظر: المحلى (٢٦٣/٣) ونيل الأوطار (٣١٥/٣).

(٢) انظر: (٥٧-٥٩).

(٣) أورده الماوردي في الحاوي (٤٣٢/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٣٣/٢).

(٥) الحاوي (٤٣٢/٢).

(٦) المغني (٢٢٤/٢).

المبحث الثامن: أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله استحباب الأكل من أي طعام حلال مباح يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، فيقول: "ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك" ^(١)، ويقول: "يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمر دون غيره" ^(٢). واستدل لذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" ^(٣)، وفي رواية عند الإمام أحمد رحمته الله: "ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات" ^(٤).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو الحديث المتقدم، وهو يدل عند ابن حزم رحمته الله على استحباب الأكل عموماً من غير تخصيص بالتمر، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن النبي ﷺ أكل قبل خروجه لصلاة العيد، ولم يصدر من النبي ﷺ قول بالتخصيص بالتمر؛ فدل ذلك على استحباب الأكل قبل الصلاة أي أكل حلال مباح ^(٥).

توضيح ذلك أن هذا السبب مبني على مقدمتين ونتيجة.

فالمقدمة الأولى: أن النبي ﷺ كان يأكل قبل خروجه لصلاة العيد يوم الفطر.

(١) المحلى (٣/٣٠٤).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١٧/٢) رقم (٩٥٣).

(٤) المسند (١٠٧/٢١) رقم (١٣٤٢٦).

(٥) لم ينص ابن حزم على هذا، ولكن يفهم من مجموع كلامه في المسائل.

والمقدمة الثانية: أنه لم يصدر قول من النبي ﷺ بقصر استحباب الأكل على التمر.

النتيجة: استحباب الأكل مطلقاً قبل الخروج لصلاة العيد يوم الفطر.

وهذا مرتبط بدلالة أفعال النبي ﷺ عند الإمام ابن حزم رحمته الله بأنها للاستحباب^(١).

وهذا السبب له شبه بما ذكره ابن حزم رحمته الله في مسألة جواز المسح على كل ما لبس على الرأس بقوله: "لأنه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسخ إلا على عمامة أو خمار، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فإذا ذلك كذلك؛ فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه"^(٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من الحديث استحباب الأكل من التمر دون غيره، لتخصيصه في الحديث بفعل النبي ﷺ، والتخصيص باستحباب التمر له مثال في الشرع فهو مستحب في السحور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٣)، وفي الإفطار، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء"^(٤).

ولكن جاءت أحاديث فيها إطلاق الأكل - لم يشر إليها ابن حزم رحمته الله - مثل: حديث بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى

(١) انظر: (٥٧).

(٢) المحلى (٣٠٨/١)، وانظر (٨٩، ٩٠) من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء (٣٠٣/٢) رقم (٢٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٨) رقم (٣٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٤) رقم (٨١١٧)، وقال الألباني: "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح" [سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٤/٢) رقم (٥٦٢)].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (٣٠٦/٢) رقم (٢٣٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٧٠/٣) رقم (٦٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (١١٠/٢٠) رقم (١٢٦٧٦)، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي والألباني [انظر: صحيح أبي داود (١٢٣/٧)].

يصلي" (١)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم، فليفعل" (٢). وقال عطاء رضي الله عنه -وهو راوي هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه- قال بعده: "فلم أدع أن أكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس رضي الله عنه، فأكل من طرف الصريقة" (٣) الأكلة، أو أشرب اللبن، أو الماء". وروي استحباب عموم الأكل قبل الخروج للفطر من غير تخصيص بالتمر عن عدد من الصحابة والتابعين (٤).

وذكر بعض العلماء -رحمهم الله- الحكمة في استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر، كما جاء في فتح الباري: "قال المهلب (٥): الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد؛ فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه" (٦)؛ وهذا كله مما يقتضي عدم تخصيص التمر.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤٢٦/٢) رقم (٥٤٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٥٥٨/١) رقم (١٧٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٧/٣٨) رقم (٢٢٩٨٣)، وقال الترمذي: "حديث غريب"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي [انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٨٦/٦)]، وحسنه النووي في [خلاصة الأحكام (٨٢٦/٢)]، وذكر ابن حجر أن في إسناده مقالاً [انظر: فتح الباري (٤٤٨/٢)].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٥/٣) رقم (٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٤/١) رقم (٥٥٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦/٥) رقم (٢٨٦٦)، لم أجد من تكلم عن هذا الأثر، لكن نقل صاحب [الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٢٨/٦)] عن الهيثمي أن رجاله رجال الصحيح.

(٣) الصريقة: هي الخبز الرقيق. [انظر: مقاييس اللغة (٣٠٧/٣)، ولسان العرب (١٩٧/١٠)، والقاموس المحيط (٩٠٠/١)].

(٤) انظر: الاستذكار (٣٩١/٢، ٣٩٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٤٤٢/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٤٨/٢)، ونيل الأوطار (٣٤٣/٣، ٣٤٤).

(٥) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي، مصنف (شرح صحيح البخاري)، وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، وصف بقوة الفهم وبراعة الذهن، ولي قضاء المرية، وتوفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة. [انظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٤٧١)] وسير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧)، وتاريخ الإسلام (٥٥١/٩)].

(٦) الصفحة (٤٤٧/٢).

وبناء على ما تقدم يكون حكم الأكل قبل صلاة عيد الفطر مستحب مطلقاً، ولا يكون في ذلك معارضة لظاهر الحديث، بل الذي يقتضيه ظاهره تفضيل التمر في ذلك فقط؛ كما أن السحور مستحب، ويفضل أن يكون بتمر. جاء في حاشية ابن عابدين: " قلت: فالظاهر أن التمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر" (١). يعني: خير الأكل يوم العيد قبل الصلاة.

المبحث التاسع : مشروعية الصلاة لكل آية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله استحباب الصلاة لكل آية تحدث كالزلزلة والعواصف الشديدة والبراكين والظلمة في النهار ونحوها؛ إذ يقول -بعد بيانه لبعض أوجه صلاة الكسوف: "ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر -من زلزلة أو نحوها- لكان حسناً"^(١)، واستدل بأن ذلك فعل خير^(٢)، وسيأتي مزيد من الأدلة في المطلب التالي.

المطلب الثاني : دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث التي جاءت في صلاة الكسوف، كحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فأنجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وذاك أن ابناً للنبي ﷺ مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك^(٣). وهي لا تدل عند ابن حزم رحمته الله على اقتصار مشروعية الصلاة بالكسوف فقط، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن الصلاة فعل خير، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف عند حدوثه، ولم يقل إنه لا يصلى لغير الكسوف؛ فدل ذلك على أن كل آية تظهر مما يخوف الله بها عباده يصلى لها.

(١) المحلى (٣/٣١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر (٣٩/٢) رقم (١٠٦٣).

يقول ابن حزم رحمه الله: "ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر -من زلزلة أو نحوها- لكان حسناً؛ لأنه فعل خير" ^(١)، وهذا بعدما ذكر صفة من صفات صلاة الكسوف، وهي ركعتين كسائر التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجودان، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم ^(٢)، وكما في أحد ألفاظه: "فصلى ركعتين كما يصلون" ^(٣).

وقال بعد ذلك: "وإن شاء صلى ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والآيات" ^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» ^(٥)، وقوله: «حتى يكشف ما بكم» ^(٦).

والذي ظهر -بعد التحقيق- أن استحباب الصلاة في الآيات عند ابن حزم رحمه الله خاص بالصفة المذكورة، وهي ركعتان فقط، أو ركعتان ركعتان يسلم بينهما حتى ينجلي الكسوف؛ لأنه قال بعد ذكر تلك الصفة: "وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس، ولكسوف القمر في جماعة، ولو صلى ذلك عند كل آية... فاسم الإشارة "ذلك" يرجع إلى الصفة المذكورة وهي ركعتان كسائر التطوع، ولأنه أيضاً قد فصل بين الصفات التي تصلى عند كسوف الشمس خاصة، والتي تصلى عند خسوف القمر خاصة، والتي تصلح لهما ^(٧)؛ ولهذا قد يخطئ من يطلق نسبة استحباب صلاة الكسوف عند كل آية لابن حزم رحمه الله؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن هي الصفة المشهورة ركوعان في كل ركعة ^(٨)، والتي وردت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) المحلى (٣/٣١٢).

(٢) تقدم ذكره، وتخرجه (١٧٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الكسوف، الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/١٥٢) رقم (١٥٠٢).

(٤) المحلى (٣/٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الدعاء في الكسوف (٢/٣٩) رقم (١٠٦٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/٦٣٠) رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخرجه (١٧٣).

(٧) انظر: المحلى (٣/٣١١ - ٣١٧).

(٨) انظر: المعونة (٣٢٨، ٣٢٩)، وبداية المجتهد (١/٢٢٠)، ومواهب الجليل (٢/٢٠١، ٢٠٢)، والحاوي (٢/٥٠٧)، والمغني (٢/٣١٣)، وشرح الزركشي (٢/٢٥٦)، والمبدع (٢/١٩٨)، وسبل السلام (١/٤٤٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٥٦).

قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس" الحديث^(١)؛ وهذه الصفة - كما ظهر للباحث - لا يرى الإمام ابن حزم رحمه الله مشروعيتها لكل آية، بل للكسوف خاصة.

فمن هنا يتبين أن ابن حزم رحمه الله لما نظر إلى هذه الصفة المذكورة وأنها لا تختلف عن بقية الصلوات، وأنه ليس هناك حرج في صلاة الناس جماعة في النفل؛ كما صلى ﷺ بأبناش والعجوز^(٢). وغيرهما؛ لم ير بأساً في مشروعيتها عند حدوث الآيات المخيفة من الزلازل وغيرها.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من أحاديث صلاة الكسوف؛ اقتصار مشروعية الصلاة عند حدوث الكسوف فقط دون غيره من الآيات المخيفة؛ لأن الأحاديث جاءت خاصة به.

وجاء في السنة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد؛ وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٣) وفي الحديث الآخر: الآخر: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموها فصلوا»^(٤)؛ فالأمر بالصلاة في هذين الحديثين معلق بحدوث كسوف الشمس أو

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٣٤/٢) رقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٦١٨/٢) رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى (٨٦/١) رقم (٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النفل (٤٥٧/١) رقم (٦٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٣٤/٢) رقم (١٠٤٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٦٣٠/٢) رقم (٩١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو القمر؛ وظاهر ذلك يقتضي الاقتصار عليهما، وعدم تجاوزهما إلى غيرهما من الآيات؛ سيما أن الصلاة من العبادات؛ وهي توقيفية على نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: الخلاف في مشروعية الصلاة لكل آية

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة لكل آية كالزلازل، والبراكين، والعواصف الشديدة، والفيضانات ونحوها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى إلا لكسوف الشمس والقمر، وهذا هو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوف، وقال: «إذا رأيتموها فصلوا»^(٣)، وقد كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين آيات أخرى غير الكسوف، كانشقاق القمر والرياح والصواعق، فلم يصل لشيء منها؛ فدل هذا على أنه لا يصلى لغير كسوف الشمس أو القمر^(٤).

نوقش: بأن هذه الآيات قد تكون غير مخيفة، ولم تصل إلى درجة إفزع الناس والخروج عن المألوف وهذا هو الأصل، ولا يستطيع أحد أن يثبت أنها خالفت ذلك وخرجت عن المعتاد^(٥).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤/١)، والشامل في فقه الإمام مالك (١٤٦/١)، ومواهب الجليل (٢٠٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٧٩/١).

(٢) انظر: الأم (٢٨١/١)، والحاوي (٥١٢/٢)، والعزیز شرح الوجيز (٣٨٢/٢)، والمجموع (٥٥/٥)، واستحب الشافعي ﷺ أن يفزع الإنسان عند حدوث الآيات إلى الصلاة فرادى كالنفل المطلق.

(٣) تقدم تخريجه (١٧٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥١٢/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٩٥/٥).

يجاب: بأنه أيضاً لا يستطيع أحد أن يثبت أنه لو وقعت آيات أخرى مخيفة كالكسوف صلى لها النبي ﷺ، بل الذي ثبت - لا شك فيه - أن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوف من الآيات. وأيضاً فإن وقوع آيات أخرى مخيفة في زمن النبي ﷺ غير الكسوف محتمل، لكن لا يلزم أن تكون قوة إخافتها للناس كما يحصل عند الكسوف.

الدليل الثاني: أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)؛ وبناءً على ذلك لا يجوز قياس الآيات التي تحدث كالزلازل ونحوها على الكسوف في مشروعيتها الصلاة لها.

القول الثاني: أنه لا يصلى إلا لكسوف الشمس والقمر، وللزلازل المستمرة فقط، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى صلاة الكسوف في الزلزلة^(٤)، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى صلاة الكسوف في الزلزلة التي حدثت في البصرة^(٥)؛ وفعل الصحابي حجة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣) رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الكافي (٣٤٦/١)، والمغني (٣١٨/٢)، والشرح الكبير (٢٨٢/٢)، والفروع (٢٢٣/٣)، والإنصاف (٤٤٩/٢)، وكشاف القناع (٦٦/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٣) رقم (٦٣٨١)، وهو غير ثابت، قال الشافعي رحمه الله: "ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه، وهم يشتونه ولا يأخذون به" [الأم ١٧٧/٧]، وقال النووي: "وهذا الأثر عن علي ليس بثابت" [المجموع ٥/٥٥].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١/٣) رقم (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠/٢) رقم (٨٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٨/٣) رقم (٦٣٨٢)، وقال البيهقي بعده: "هو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما". [وانظر: خلاصة الأحكام (٨٦٥/٢)، والتلخيص الحبير (٢٢٢/٢)].

ناقشه أصحاب القول الأول: بأن فعل الصحابي هنا اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة التي حدثت في عصره^(١).

وناقشه أصحاب القول الثالث: أن ما روي هنا عن الصحابة يدل على أنه لا يقتصر في ذلك على الزلزلة، بل كل آية فيها التخويف فإنه يصلى لها^(٢).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده^(٣)، والزلزلة أشد تخويفاً^(٤).

يناقش: بأن هذا التعليل لا يدل خاصة على مشروعية الصلاة للزلزلة فقط، وإنما يدل على مشروعيتها لكل آية فيها تخويف؛ فهو دليل للقول الثالث لا لهذا القول.

القول الثالث: أنه يصلى لكل آية كصلاة الكسوف، وهذا هو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وقال هو: "قول محققي أصحابنا وغيرهم"^(٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عموم العلة في قوله ﷺ: "إنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده"^(٨)؛ عباده^(٨)؛ فهي تدل على أن كل آية فيها تخويف فإنها يصلى لها كالكسوف^(٩)، وبعض الآيات تكون أشد تخويفاً من الكسوف، وتحصل معها من الكربة أكثر مما يحصل من الكسوف.

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٤/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩٥/٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٧٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٢)، والبنية شرح الهداية (٣/١٤٩)، وفتح القدير (٢/٨٩).

(٦) انظر: الفروع (٣/٢٢٣)، وشرح الزركشي (٢/٢٦١)، والإنصاف (٢/٤٤٩).

(٧) الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٣٤).

(٨) تقدم تخريجه (١٧٥).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١/٢٢٤).

يناقش: بأن الصلاة من العبادات، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء منها إلا بدليل من الكتاب أو السنة، خاصة أن صلاة الكسوف لها صفة مختلفة عن بقية الصلوات.

الدليل الثاني: أنه روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه صلى صلاة الكسوف في الزلزلة^(١)، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى صلاة الكسوف في الزلزلة التي حدثت في البصرة^(٢)؛ وهذا يدل على أن كل آية يصلى لها؛ لأن الزلزلة كغيرها من الآيات سوى الكسوف؛ فإن الكسوف صلى له النبي ﷺ.

يناقش: بأن فعل الصحابي هنا اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة التي حدثت في عصره^(٣).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، وحصول الشدائد والآيات المخيفة هي من الكروب التي يلجأ الناس فيها إلى ربهم ليفرج عنهم؛ ومن أعظم ما يعين على ذلك الصلاة، وقد خرج النبي ﷺ عندما حدث الكسوف فرعاً يجر رداءه ليلجأ إلى ربه بالصلاة ويستعين بها، وقال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»^(٤)؛ فدل ذلك على مشروعية صلاة الكسوف لكل آية.

يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

القول الرابع: أنه يصلى لكل آية كما تصلى سائر التطوعات ركعتين فقط، أو أكثر يفصل بين كل ركعتين بسلام، وهذا قول ابن حزم رحمته الله كما تقدم.

أدلة هذا القول:

(١) تقدم تخريجه (١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٧٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٩٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٣٥/٢) رقم (١٠٤٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٦١٩/٢) رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

تقدم بيان الأدلة في المطلب الأول والثاني^(١).

يناقش: بأن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوف من الآيات، والأصل في العبادات أنها توقيفية؛ فلا يشرع منها شيء إلا بنص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول وهو أنه لا يصلى إلا لكسوف الشمس والقمر أرجح؛ وذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) انظر: (١٧٣-١٧٥).